

شرح كتاب منهج السالكين - المقدمة - أول كتاب الصلاة 3

أحمد الخليل

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة. يخافون يوما - 00:00:08

فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:38

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد حياكم الله واهلا وسهلا بكم نسأل الله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يكتب هذا المجلس من مجالس الخير التي تنقل موازيننا جمیعا - 00:01:12

تفظل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على نبيه وعبده. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسن ولا قدره ولا تكرره. طيب - 00:01:33

قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الحيض في الشرع هو دم طبيعة يرخيه الرحم من قعره في اوقات معلومة معينة فهذه حقيقة الحيض والاصل في ما يخرج من المرأة - 00:01:51

من الدماء انه دم حيض وهذا ما سينص عليه المؤلف لاحقا والمرأة يخرج منها دم استحاضة ودم حيض ودم نفاس فدم النفاس سيأتيها وامرها ظاهر وهو ما يكون بعد الولادة - 00:02:13

لكن الاشكال دائما يكون بين الاستحاضة والحيض والاصل في الدم الذي يخرج من المرأة انه دم حيظ وسيذكر المؤلف بعض الاشياء التي اه يمكن ان يعرف بها هل هو دم حيظ او دم استحاضة - 00:02:32

يقول رحمة الله تعالى والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسن ولا قدره ولا تكرره في هذه العبارة اختصر المؤلف تفصيلا كثيرا ذكره الحنابلة وهو مروي عن الامام احمد في مسألة انه لا يحکم للدم بانه حيظ - 00:02:50

حتى يتكرر ثلاثا والمسألة الاخرى انه لا حيض قبل تسع سنوات ولا بعد خمسين سنة ومسألة انه اه اقله يوم ليلة واكثره خمسة عشر يوما كل هذه الاشياء المذكورة عند الحنابلة تجاوزها المؤلف - 00:03:14

لأنه يرى رحمة الله انها اقوال مرجوحة لا يدل عليها دليل فاذا بناء على هذه الوجهة للمؤلف قال الحيض الاصل انه يثبت عنده بلا حد لسن ولا قدره ولا تكرره - 00:03:33

اذا بمجرد ما يخرج الدم عند المرأة يعتبر حيظ. ولا نشترط اي شرط بعد هذا لا التكرر ولا غيره ودليل المؤلف ان نساء المؤمنين في العهد النبوى ما زلن يحضن - 00:03:52

وتوجد منهن التي ما زالت تحيض وتوجد الصغيرة التي حاضت اول مرة وتوجد غيرها كالمستحاضة ولم يأتي عنه صلی الله عليه وسلم اي شيء يدل على هذه التحديدات التي ذكرت - 00:04:07

عند الحنابلة فاعرض عنها المؤلف جملة وتفصيلا واثبت ان الدم الذي يخرج من المرأة هو دم حيض وبهذا يعني يكون المؤلف الحقيقة اه تجاوز اشياء كثيرة ومسائل عديدة ذكرها الحنابلة في - 00:04:24

باب الحيض وتركها هو آآ لما سمعت لما بين المؤلف حد دم الحيض عنده لا يوجد دم لا يوجد حد في الواقع. اي دم يخرج من المرأة فهو ايش - 00:04:45

دم حيض لكن انتقل الى مسألة ضابط الاستحاضة. ضابط الاستحاضة فقال الا ان اطبق الدم على المرأة وصار لا ينقطع عنها الا يسيرا

فانها تصير مستحاضة فقد امرهم. نعم المستحاضة عند المؤلف حدها ما هو حدتها - 00:05:01

ها ايوة ان يطبق الدم ولا ينقطع ولهذا يقول الا ان اطبق الدم ولم ينقطع فحينئذ تعتبر مستحاضة وفي الحقيقة تعريف الاستحاضة بين الفقهاء محل اشكال والأخذ والرد فيه كثير جدا. ولا يوجد - 00:05:27

آآ قول واضح القوة لظبط دم الاستحاضة والاضابط الذي ذكره المؤلف في الظاهر جيد. لكن عند التطبيق هناك اشكال كثير لا ينضبط الحال مع المرأة ان تقول لها اذا اطبق - 00:05:56

فستسأل تقول ما معنى اذا اطبق؟ يعني كم خمسة ايام ستة ايام سبعة ايام عشرة ايام كم؟ اذا اطبق يعني كم وهل يشترط ان يطبق كل شهر او بعد الشهر او اكثر الشهر - 00:06:12

لا ينضبط ومن يعني سمع من النساء بكثرة احوال استمرار خروج الدم يعرف ان ضبط الامر بهذا القيد غير صحيح ولا ولا يحصل ولا يحصل ظبطه ولهذا ارى ان الراجح - 00:06:26

والله سبحانه وتعالى اعلم ان ظابط الاستحاضة هو ما جاوز اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما اذا جاوزت اكثر الشهر حكمنا عليه 00:06:45 بانه استحاضة لانه اذا جاوز اكثر الشهر فانه يصدق عليها ان اكثر شهرها معها فيه دم

وانت تعرفون ان المرأة عندها شهر حيض شهر و هو ان يكون آآ لها شهر بعده طهر وبعده ايش حيـث بعده طهر وبعده حـيـض. اكـثر عـادـة النـسـاء ستـة ايـام او سـبـعة ايـام - 00:07:12

والـطـهـر عـلـى هـذـا سـيـكـون كـم اذا خـصـمـنا ستـة مـن الشـهـر كـم أـرـبـعـة وـعـشـرـين او ثـلـاثـة وـعـشـرـين يومـا. هـذـا عـادـة غالـبـ النـسـاء اذا حـكـمـنا اـنـه كلـ مـرـأـة لهاـ شـهـرـ حـيـض - 00:07:33

بعـضـهـ حـيـضـ وـبـعـضـهـ طـهـرـ. نـقـول اذاـ كـانـ اـغـلـبـ هـذـا الشـهـرـ الحـيـطيـ دـمـ فـهـيـ مـسـتـحـاضـةـ كـيـفـ نـعـرـفـ اـنـهـ اـغـلـبـهـ اذاـ جـاـوـزـ الخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ فـهـوـ اـغـلـبـهـ - 00:07:50

فيـ منـ وجـهـ نـظـريـ اـنـهـ غـيـرـ هـذـاـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ المـذـهـبـ المشـهـورـ منـ مـذـهـبـ الحـنـابـلـةـ ولاـ يـنـضـبـطـ الـاـمـرـ اـنـضـبـاطـ حـقـيـقـيـ وـوـاـضـعـ الـاـبـهـاـ - 00:08:06

بحـيـثـ تـقـولـ المـرـأـةـ اـكـمـلـتـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ اـغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ وـتـعـتـبـرـيـنـ اـيـشـ؟ـ مـسـتـحـاضـةـ وـتـعـتـبـرـيـنـ مـسـتـحـاضـةـ اـذـاـ هـذـاـ مـعـنـىـ اـذـاـ اـطـبـقـ الدـمـ عـلـىـ المـرـأـةـ اوـ صـارـ لـاـ يـنـقـطـعـ عـنـهـاـ الـاـيـسـيـرـاـ فـانـهـاـ تـصـيرـ مـسـتـحـاضـةـ. عـرـفـنـاـ مـتـىـ نـحـكـمـ عـلـىـ دـمـ المـرـأـةـ الـخـارـجـ اـنـهـ اـسـتـحـاضـةـ - 00:08:21

نعمـ فـقـدـ اـمـرـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـجـلـسـ عـادـتـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ تـمـيـزـ فـاـذـاـ عـادـةـ النـسـاءـ الـغـالـبـةـ سـتـةـ ايـامـ اوـ سـبـعةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. اـذـاـ - 00:08:42

حـكـمـناـ عـلـىـ المـرـأـةـ بـاـنـهـاـ مـسـتـحـاضـةـ يـعـنـيـ يـخـرـجـ الدـمـ مـنـهـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ نـتـنـقـلـ تـلـقـائـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ كـيـفـ تـعـرـفـ هـذـهـ المـرـأـةـ الـوقـتـ الـذـيـ نـزـلـتـ فـيـهـ عـلـيـهـ عـادـةـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـاـوـقـاتـ باـعـتـبـارـ انـ الدـمـ دـائـمـاـ يـنـزـلـ مـعـهـاـ. كـيـفـ تـعـرـفـ اـنـهـ حـاضـتـ - 00:08:58

كـيـفـ تـعـرـفـ اـنـهـ حـاضـتـ؟ـ رـتـبـ المـؤـلـفـ عـلـامـاتـ مـعـرـفـةـ المـرـأـةـ لـوـقـتـ الـحـيـضـ الـلـاـرـجـ الـأـوـلـىـ انـ يـكـونـ لـهـاـ عـادـةـ المـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ يـكـونـ لـهـاـ تـمـيـزـ الـمـرـحـلـةـ الـثـالـثـةـ اـنـ تـعـتـبـرـهـاـ عـادـةـ غالـبـ النـسـاءـ - 00:09:21

وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ تـنـتـقـلـ مـنـ مـرـحـلـةـ الـاـاـ تـعـذـرـتـ الـمـرـحـلـةـ الـاـوـلـىـ فـاـذـاـ نـقـولـ لـلـمـرـأـةـ مـسـتـحـاضـةـ اـذـاـ اـرـدـتـيـ اـنـ تـعـرـفـيـ مـتـىـ زـمـنـ الـحـيـضـ فـانـظـريـ الـاـ عـادـتـكـ السـابـقـةـ. قـالـتـ اـنـاـ عـادـتـيـ السـابـقـةـ - 00:09:40

اـنـهـ يـنـزـلـ عـلـىـ دـمـ خـمـسـةـ ايـامـ مـنـ الـيـوـمـ السـادـسـ فـيـ كـلـ شـهـرـ دـائـمـاـ هـكـذـاـ اـذـاـ جـاءـ الـيـوـمـ السـادـسـ نـزـلـتـ عـادـةـ لـمـدـةـ خـمـسـةـ ايـامـ ثـمـ طـهـرـتـ فـنـقـولـ اـنـتـ لـكـ عـادـةـ صـحـيـحةـ - 00:09:59

فـتـمـسـكـيـنـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـيـوـمـ السـادـسـ مـنـ كـلـ ايـشـ؟ـ شـهـرـ لـمـدـةـ خـمـسـةـ ايـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ العـادـةـ عـلـىـ التـمـيـزـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ اـجـلـسـيـ قـدـرـ مـاـ كـانـتـ تـحـبـسـكـ عـادـتـهـ - 00:10:14

اجـلـسـيـ قـدـراـ. يعنيـ اـجـلـسـيـ مـثـلـ الـقـدـرـ الـتـيـ كـنـتـ تـجـلـسـيـنـهـ اـثـنـاءـ الـحـيـضـ الـمـعـتـادـ قـبـلـ اـنـ تـنـزـلـ مـعـكـ الـمـسـتـحـاضـةـ طـيـبـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ

عادة فتنقل حينئذ الى المؤشر او القرينة الثانية وهي التمييز - 00:10:33

فنقول انظري الى الدم الخارج منك فاذا خرج دم اسود ومنتزن غليظ فهو عين حيظ اذا توقف فقد طهرتني واستدلوا على هذا المعيار بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود - 00:10:52

يعرف اذا لم يتميز الدم بالنسبة لها. حينئذ نقول ترجعي الى عادة غالب النساء فتنظر الى عادة اخواتها او امها او خالاتها او عماتها وتجلس كما يجلسون ستة ايام او سبعة ايام ووقته من الشهر تقدر بوقت العادة بالنسبة اقاربها من النساء - 00:11:14
آآ اذا هذا هو الترتيب العادة ثم التمييز ثم عادت قالب النساء وذهب بعض الفقهاء الى ان التمييز يقدم على العادة وقالوا ان التمييز اقوى من العادة لان التمييز يدل على - 00:11:45

ايش؟ يدل على ان الدم الان ينزل فهو اقوى من العادة السابقة والعادة قد تتغير والراجح المذهب او ما ذكره المؤلف الراجح ما ذكره المؤلف لان الحديث صريح في تقديم - 00:12:02

العادة سؤال عقلا عقلا اقول لهم يقدم؟ التمييز او العادة ها التمييز صحيح يعني من جهة العقل لو الانسان سينظر الى عقله لقال لان نعمل بالتمييز الذي هو دالة اوضح على الحيض لانا نعرف الان انها حافظت لان الدم اختلف - 00:12:20

تقديمه اولى لكن نقول الراجح العادة لمجيء النص بذلك وفي هذا دليل على ان الانسان لا يتکي دائمًا على عقله لا يتکي دائمًا على عقله وانما يكون هواه تبع للنصوص - 00:12:47

يسير حيث سار النص ولا يتدخل في النص بعقله. ولا هلك كثير من الناس الا حين ارادوا ان يتدخلوا في النصوص بعقولهم لما اراد ان يجعل عقله حاكما على النصوص هلك - 00:13:03

بل اجعل النص حاكم على عقلك فانت مهمة المسلم ان يبحث عن الحق الذي دلت عليه النصوص وليس الحق الذي دل عليه عقله لاحظ معي وسأقول شيء بسيط هذه المسألة اللي انا اتكلم الان عنها ببساطة وانت ترون انها واضحة وبسيطة - 00:13:18

غالب الخلل منها مع بساطتها الان ووظوحها وكل واحد يقول نعم ونحن نقدم النص على العقل. غالب الخلل الذي يقع بين المسلمين بسبب هذه القضية لو استسلم لله الاستسلام الحق وجعل هواه تبع للنصوص - 00:13:39

لما حصلت كثير من الاشكاليات نعم كتاب الصلاة بهذا تكون انتهينا من كتاب الطهارة وقد اه المؤلف فيه على امهات المسائل لكن من المسألة المسائل التي استغرقت انه لم يتطرق اليها مطلقا - 00:13:59

مسألة ايش ها احسنت مسألة النفاس يعني كان يحسن انه يذكر كلمة في النفاس لان النفاس اه يعني قرین للحيض المهم نقول للنفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة الدم الذي يخرج بعد الولادة - 00:14:16

وطيب فيه مسائل كثيرة من اهم هذه المسائل مسألة مدة النفاس. مدة النفاس فيه خلاف بين الفقهاء كثير فمن الفقهاء من قال مدة اربعون يوما و منهم من قال ستون يوما وسبعون يوما و منهم من قال لاحد لاكثره - 00:14:37

والراجح المحكي عن الصحابة الذي تؤيده البحوث الطبية المعاصرة هو ان النفاس ينتهي بالاربعين وهذه دالة قوية ومذهب الصحابة وايش؟ بل حكي اجماع. حكي. حكي اجماع الصحابة عليه من عد هذه الحكاية تحتاج الى تحرير - 00:14:59

ثم الطب الحديث يبين ان الدم الذي يخرج من المرأة يكون على وتبيرة واحدة فاذا اكملت الأربعين يوما اختلفت مواصفاته وان كان في رؤية يعain في رأي العاين لم يختلف - 00:15:26

يعني المرأة لما تراه تقول لم يختلف فيه شيء لا لونه ولا رائحته ولا اي صفة من صفاته. لكن التحليل الطبي دل على انه ايش اختلف ونحن نقول الراجح ان الراجح ان مدة النفاس اربعين يوما سواء دل عليه الطب او لم يدل ولكن يستأنس بما يذكره الاطباء المعاصرون - 00:15:42

ويكفي في هذا انه مروي عن الصحابة بعد الأربعين تغتسل من المسائل المهمة في النفاس اذا توقف الدم قبل الأربعين فانها تطهر لانه لا حد لقله لا حد لقله فان رجع في الأربعين فما حكمه - 00:16:04

صح في الأربعين نفاس لا نهدم في وقت النفاس فماذا يكون نفاس احنا عطيناك هدية اذا رجع الدم في مدة النفاس قبل نهاية

الاربعين فهو ايش نفاس لانه دم بسبب الولادة في مدة النفاس فيكون ماذ؟ نفاس - 00:16:29

فان طهرت المرأة قبل الأربعين او بعد الأربعين ثم اغتسلت وراجع الدم عليها فما حكمه بعد الأربعين ها هو يقول ليس النفاس صحيح لكن ما هو؟ ها يعني الصحابة ها - 00:16:55

ایوة احسنت والله حقيقة تحتاج هدية بس ما ودي نكلفك تقوم ممكنت تعطيه ايهه رجل جزار الله خير الان يعني نحن اعطيها الهدايا غالب الهدايا في النفاس لانها مسائل اه مهمه - 00:17:29

طيب الان اذا عاد الدم بعد الأربعين فانه ينقسم الى قسمين اما ان يواافق عادتها المعروفة في الوقت والصفة فمثلا هي طهرت في يوم خمسة من الشهر واغتسلت وصلت ثلاثة ايام فلما جاء اليوم الثامن نزل منها دم وكانت قبل الحمل تحيظ في اليوم الايشه؟
الثامن - 00:17:47

فواافق او لم يواافق وافق فيكون عادة حيضاً ان لم يواافق عادة فهو كما قلتم كما قال جمهوركم انه ايش استحاضة انه استحاضة. طيب فاذا شكت قالت انا لا اذكر العادة ربما وافق العادة ربما لم يواافق العادة وشك - 00:18:16

ولا اذكر عادتي قبل آآالحمل بدق المهم شكت لسبب او لآخرها لا فهو استحاضة فهو استحاضة بعبارة اخرى الاصل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد توقف النفاس انه اصطحابه - 00:18:37

الاصل في المرأة الذي يخرج من المرأة بعد توقف النفاس انه استحاضة اذا لم نتمكن من الحكم عليه بأنه حيضا فهو استحاضة نكتفي بهذه المسائل في النفاس وننتقل الى الصلاة تفضل. قال رحمة الله كتاب الصلاة - 00:18:57

تقدمن ان الطهارة من شروطها ومن شروطها دخول الوقت والاصل فيه حديث جبريل انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وآخره وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين رواه - 00:19:13

احمد والنسائي والترمذني وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق -
00:19:28

ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم بدأ المؤلف رحمة الله بشروط الصلاة وبدأ من الشروط بشرط الوقت وسبب البداية بشرط الوقت - 00:19:49

ان شرط الوقت هو اهم الشروط بالنسبة للصلاه تتنازل عن جميع الشروط مقابل تحقيق شرط الوقت ولهذا اذا لم يجد الانسان الماء فانه يتيم وذلك للمحافظة على ايش على الوقت واذا لم يجد القبله فانه يصلى الى اي اتجاه محافظة على الوقت. واذا لم يستمر عورته لعدم وجود اللباس فانه يصلى على - 00:20:06

حاليا محافظة على الوقت. اذا قدمنا الوقت على جميع الايشه؟ الشروط ولهذا بدأ به المؤلف. ولم يذكر المؤلف عبارة منه اه تدل على الاوقات وانما التزم ما اشار اليه في المقدمة وهو انه قد يذكر الحكم عبارة عن ايش؟ نص. فهو ذكر هذا النص. ذكر المؤلف حديثين. الحديث - 00:20:31

حديث جبريل والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقلت لكم انه في الوضوء هناك حديث بينت هي هي الاحاديث المهمة لعتمانه وعبد الله اوفي آآ ايضا مسألة كيفية غسل النبي عندنا حديث عائشة وحديث ايش؟ ميمونة. هنا - 00:20:54

ايضا في احاديث ثلاثة تدور عليها الاحكام غالبا. حديث جبريل الذي ذكره المؤلف وحديث عبد الله بن عمر كما ذكره المؤلف وحديث بريدة آآ ولا ادري هل ذكر المؤلف او لا - 00:21:12

اه المهم هذه الاحاديث الثلاثة تدور عليها الاحكام. وكما قلنا في المسائل السابقة انه يوجد في الاحاديث حديث مهم فاحاديث غسل جنابة الحديث الاهم هو ايش حديث عائشة. هنا الحديث الاهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:21:24

لان فيه تفصيلا زائدا ولانه قول والتحديد القولي اقوى من التحديد الفعلي وسبب القوة ان القول لا اه ينتابه وشيء من الاحتمالات بينما الفعل قد تعرض له الاحتمالات التي تظعف من دلالتها بالنسبة للقول - 00:21:44

طيب نبدأ بالاوقات حسب ما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ربما الشيخ رحمة الله وغفر له ورفع درجته ذكر حديث عبد الله بن العاص يعني ذكر لفظه ولم يذكر لفظ حديث جبريل لانه يرى ان حديث عبد الله بن العاص وش فيه - [00:22:07](#)
اهم لانه اهم. يقول وقت الظهر اذا زالت الشمس يبدأ وقت الظهر بزوال الشمس وهذا محل اجماع وهذا محل اجماع وزوال الشمس هو ان تميل الشمس عن كبد السماء بعد ان - [00:22:23](#)

ينعدم الظل بعد ان ينعدم الظل فاذا زالت ادنى ايداء زوال مالت ادنى ميلان فهذا هو الزوال الشرعي اذا اذا زالت الشمس آفانه يدخل وقت الظهر وقلت ان هذا محل اجماع - [00:22:41](#)

قال وكان ظل الرجل كطولة ذهب الجماهير الاحناف عفوا المالكية والشافعية والحنابلة وعدد من علماء السلف الجماهير على ان وقت صلاة الظهر ينتهي اذا كان ظل الشيء مثله اذا كان ظل الشيء مثله - [00:22:58](#)

واستدلوا بماذا ها بهذا الحديث واستدلوا بهذا الحديث وذهب الاحناف الى انه يستمر الى ان يكون ظل الرجل مثليه. وهو مذهب ضعيف وادلتهم ضعيفة. وهي مقابلة بالنصوص الصحيحة. وهذا من - [00:23:17](#)
من الاقوال الطعيبة للحناف ثم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس. اذا متى يبدأ وقت العصر ها اذا صار طول الشيء اذا ظل الشيء كطولة عند الجماهير. او اذا صار طول الشيء - [00:23:37](#)

كمثليه عند الاحناف لكن الراجح مذهب الجماهير ثم قال ما لم تصفر الشمس في هذا الحديث ينتهي وقت العصر باصفار الشمس وفي حديث جبريل ينتهي وقت العصر اذا صار ظل كل شيء - [00:23:58](#)

مثليه واذا جاء حديث بامر وجاء حديث اخر بامر مخالف له فيأتي عندها مسألة الجمع بين او طريقة التوفيق بين النصوص. طريقة التوفيق بين النصوص اما ان نأخذ بهما وذلك بالجمع او - [00:24:16](#)

نرجح او نقول بالنسخ اليك كذلك لا توجد وسيلة اخرى للجمع بين النصبين اما ان جعل احدهم منسوخ او نقدم احدهما على الامر بدلائل اخرى او نجمع بينهما. اليك كذلك - [00:24:34](#)

هنا ماذا سنسلك؟ اي الطريقتين او اي الطرق الثلاث الجمع كيف سنجمع لها انت لا الضرورة سيأتيتنا انها الى غروب الشمس الضرورة الى غروب الشمس هنا نختتم بالاخ قريب من ايش - [00:24:49](#)

احسنت يعني هذا صحيح. انه ذكر ابن قدامة ان ليس بين الوقتين كبير فرق لكن قوله ليس بينهما فرق كبير يدل على ان بينهما فرق صغير فما زلنا بحاجة الى الترجيح. الراجح انا نقدم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:25:22](#)

فنكون اخذنا بترجح احد الحديدين على الامر وسبب الترجح ان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله صريح وذاك فعلي وذاك فعلي اه في الحقيقة يعني على مرت معي هذه المسألة مارا في عدد من المتنون اللي - [00:25:40](#)

تكلمت عليها وكان في كل مرة كنت ارغب باني نسوى تجربة نعرف الفرق بين ايش بين مصير ظل الشيء مثليه وبين اصفار الشمس هل فعلا كما قال الشيخ ابن قدامة ان بينهما فرق يسير ولا لا - [00:25:59](#)

لعل احدا منكم يفعل هذه التجربة ويرقب الفرق هل بينهما ربما يكون بينهما فرق يسير وادا فعل هذه التجربة فمشكورا يرسل لي نتيجة التجربة ولابد ان تكون تجربة حقيقة يخرج الى مكان منعزل ويفعل هذه التجربة - [00:26:14](#)

بدقة طيب وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وقت صلاة المغرب يدخل من غروب الشمس وهذا محل اجماع ودللت عليه الاحاديث محل اجماع ودللت عليه الاحاديث ثم قال ما لم يغب الشفق يستمر الوقت الى غياب الشفق - [00:26:32](#)

عند الحنابلة وآه هذه المسألة من المسائل التي اتفق فيها الحنابلة والاحناف وهي انه يستمر الى آه غياب الشفق ودل على الاحاديث الصحيحة التي دلت على ان وقت المغرب ما لم يغب الشفق. القول الثاني ان وقت المغرب مضيق بقدر ان يتوقفا - [00:26:58](#)

قال لي وقت المغرب مضيق بقدر ان يتوقفا ويصل الي واضح وهذا مذهب الشافعية يقولون هو فقط تتوقفا وتصل الي وينتهي الوقت والمالكية الشافعية والمالكية طيب اذا عرفنا الان ان المذاهب الاربعة انقسمت في هذه المسألة الى كم قسم - [00:27:20](#)
تسمعي الراجح مذهب الحنابلة هو الاحناف. وهو اختيار ابن القيم واختيار غيره من المحققين. لأن الاحاديث التي فيها استمرار

الوقت الى مغيب الشفق صحيحة وصريحة ثم قال رحمة الله تعالى وقت صلاة العشاء الى نصف الليل - 00:27:44

لم يبين الحديث متى يبدأ وقت صلاة العشاء متى يبدأ وقت صلاة العشاء بعد غياب الشفق على القولين ولا على احد القولين على القول الثاني ها ايش - 00:28:04

لا على القولين على القولين. وعلى هذا الذين يرون ان وقت المغرب ينتهي الوقت الذي يتواكب فيه ويصل الى سيكون عندهم وقت وش فيه بين الوقتين لا هو من المغرب ولا هو من العشاء وهذا من اوجه ضعف - 00:28:24

هذا القول وقت صلاة المغرب ما لم يفقد وقت صلاة العشاء الى نصف الليل عرفنا بداية الوقت بعد مغيب الشفق ثم يستمر الى نصف الليل. في حديث جبريل انه الى ثلث الليل - 00:28:41

ونحتاج الى ايضا التوفيق بينهما بالجامي او الترجيح او النسخ وايضا هنا نقول سنصير الى الترجيح. والراجح انه يستمر الى منتصف الليل للمزايا الموجودة في حديث ايش؟ عبد الله ابن عمرو بن عاص رضي الله عنه وارضاه - 00:28:52

طيب وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وهذا محل اجماع وهو في الاحاديث وفي الاحاديث ثم قال ما لم تطلع الشمس يعني يستمر الوقت الى ايش الى طلوع الشمس وهذا ايضا آ عليه جماهير امة محمد ودللت عليه الاحاديث الصحيحة. بقينا في مسألة وقت صلاة العشاء هل يستمر الى الفجر - 00:29:12

الضرورة او لا فيه خلاف بين العلماء رحمة الله فمنهم من قال وقت صلاة العشاء يستمر في الضرورة الى الصبح الى الفجر. ومنهم من قال من ينتهي بنصف الليل لانه لا يوجد دليل صريح واضح وصريح على استمرار الوقت - 00:29:40 والراجح انه لا يستمر وانه ليس لوقت العشاء وقت ضرورة. بل ينتهي بنصف الليل ويخرج الوقت ضرورة وحاجة وبهذا يكون الذي يصل الى بعد صلاة العشاء بعد منتصف الليل. فهل يصل اليها اداء او قضاء - 00:29:57

ها قضاء قضاء لان وقتها للضرورة والافضلية انتهي. بهذا عرفنا ان في الواقع اوقات الصلوات على القول الراجح متوافقة مع ما في حديث ايش مع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:30:17

فالذى يفهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد فهم الاوقات متى تبدأ ومتى تنتهي. نعم هم نعم احسنت كيف نعرف منتصف الليل؟ يعني نعدل السؤال كيف نعرف منتصف الليل؟ تعرف منتصف الليل بان - 00:30:38

تعرف متى تغيب الشمس وتعرف متى يطلع الفجر تقسم ما بينهما على اثنين. وعند شيخ الاسلام تقسم ما بين مغيب الشمس مغيب اه الشمس الى طلوع الشمس لا الى خروج الفجر - 00:30:59

وتقسم ما بينهما نصفين وعلق كلام شيخ الاسلام سيمتد الوقت او سيقصر تتمتد. لكن المشهور عند الجماهير ان الليل ينتهي بطلع الفجر لا بطلع الشمس ما اسمعك آ يعني آ هو وقت المغرب يستمر الى غياب الشفق - 00:31:16

صحيح احيانا يكون اذان العشاء بعد طلوع وقت المغرب هذا اللي تشير اليه. لا سيما في رمضان فينبغي ان يعرف الانسان انه يعني هناك وقت لخروج وقت المغرب غير الساعة المعروفة الان التي بين الشمس وبين المغرب والعشاء. لكن هي في الغالب هذا يعني ساعة من الزمان او اقل - 00:31:52

بقليل او اكثر بقليل نعم صحيح لكن بالدليل نحن قلنا هذا بالدليل لانه لا يوجد دليل يدل على الاستمرار بينما يدل دليل في تلك المسألة على استمرار وقت المغرب الى دخول وقت العشاء - 00:32:13

ونحن لا نجعل هذا حاكم على المسألة انه لا يجب ان لا ينفصل لكن بالدليل تبين انها لا تنفصل وقت صلاة الصبح قلنا من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فيبين الحديث بوضوح متى يبدأ؟ متى ينتهي؟ ثم قال ويدرك؟ قال ويدرك وقف - 00:32:43

صلاتي بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه. نعم في هذه المسألة خالف المؤلف المذهب فانه قرر ان وقت الصلاة يدرك بادراك ركعة وقت الصلاة - 00:33:01

يدرك بادراك ركعة. والحنابلة يرون انه يدرك الصلاة بادراك تكبيرة الاحرام والراجح ما ذكره المؤلف والدليل عليه هذا النص الذي عقب المؤلف به المسألة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فجعل - 00:33:15

النبي صلى الله عليه وسلم الظابط في ادراك الصلاة ادراك ركعة لا ادراك تكبيرة نعم قال ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره. الا اذا اخرها ليجمعها مع غيرها فانه يجوز لعذر من - 00:33:32

سفر او مطر او مرض او نحوها نعم لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها واعتبر الفقهاء ان تأخير او اخراج الوقت عن الصلاة عن وقتها من كبائر الذنوب التي آلا بد فيها من التوبة لتففر - 00:33:48

وهذا يتوافق مع اهتمام الشارع بمسألة ايش الوقت بدليل انه قدمه على جميع الشروط. وهكذا تجد ان الاحكام الشرعية بعضها يصدق بعض فلا يجوز آلا للمسلم ان يخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر فان فعل فقد جاء ذنبا عظيما يحتاج معه الى التوبة - 00:34:05

ولهذا جاءت النصوص في الكتاب والسنة ذم الذين يؤخرن الصلاة والذين لا يعتنون بالصلاه ومن اول ما يدخل اضاعة الصلاة ترك الايش؟ الوقت او التساهل في مسألة الوقت الا اذا خرها ليجمعها مع غيرها فانها يجوز لعذر من سفر او مطر او مرض او نحوها - 00:34:27

يجوز الجمع لثلاثة اسباب السفر الاول السفر لانه صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وغيره انه جمع في السفر السبب الثاني المطر لقول ابن عباس جمع النبي في المدينة من غير خوف ولا مطر - 00:34:50

السبب الثالث المرض لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز للمستحاضة ان تجمع بين الصلوات والمستحاضة امرأة مريضة المستحاضة يعني ان الاستحاضة نوع من انواع الايش؟ المرض وبعض الفقهاء وسع الداللة فقال يجوز الجمع عند الحاجة - 00:35:15

يجوز الجمع عند الحاجة واذا قلنا بهذا القيد فانه يجب ان يراعي الانسان ان تكون الحاجة موازية لايض للحاجات المنصوص عليها والاحوط ان الانسان لا يجمع ابدا الا في المنصوص عليه - 00:35:34

والا يتسع في مسألة الجمع لحاجة المسألة التي يمكن للفقيه ان يتسع فيها عند وجود معناها او عند وجود سببها صلاة الجمعة وبعض الفقهاء يقول كل عذر يخول للانسان ترك صلاة الجمعة يخول له الجمع وكل عذر يخول له الجمع يخول له ترك صلاة الجمعة. والتسوية بينهما في الحقيقة فيه نظر ظاهر - 00:35:54

بل الاعذار التي يترك الانسان لها الجمعة اخف من الاعذار التي يجمع من اجلها الصلاة ثم قال قال والافضل تقديم الصلاة في اول وقتها الا العشاء اذا لم يشق. طيب الافضل تقديم الصلاة في وقتها - 00:36:21

لدللين عام وخاصة اما العام فقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمسارع والمسارعة الى اداء العبادات نوع من المسارعة الى المغفرة الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس بيضاء نقية - 00:36:39

يعني في اول وقتها كان يصلی المغرب قبل ان تستتبك النجوم فهذا يدل على ان المبادرة بالصلاه امر محبوب عند الشارع امر محبوب عند الشارع الا ما سبستثنيه المؤلف. نعم - 00:36:56

والا الظاهر في شدة الحر. نعم. المستثنى الاول العشاء. لانه صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستحب تأخير العشاء ولو لا انه يخشى المشقة على الناس لآخرها في كل يوم - 00:37:14

ومن العلماء من قال المستحب في صلاة العشاء مراعاة الناس فان اجتمعوا صلي وان تفرقوا او تأخرروا اخر يحتمل ان نقول هذا هو الراجح يحتمل ان نقول ان المحبوب عند الله - 00:37:33

المحبوب عند الله تأخير صلاة العشاء بقوله والله انه لوقتها لولا ان اشقي عليكم يبني على هذا الخلاف مسألة اخرى وهي اذا خرج جماعة الى البر وكانوا مجتمعين فهل الاولى التأخير او التقديم - 00:37:48

على القول باستحب التأخير يستحب ان يؤخره وان كانوا ايش؟ مجتمعين وعلى القول الثاني يبادرون. مسألة اخرى صورة اخرى لثمرة الخلاف. اذا اجتمعوا افراد الحي في المسجد كلهم ولكن لا مانع عندهم من تأخير الصلاة - 00:38:05

واضح اجتمعوا ولكن لا مانع عندهم من تأخير الصلاة فايهم افضل التأخير والتقديم على الخلاف والراجح التأخير الراجح بالتأخير. نعم اقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه. المستثنى الثاني

فانه ينبغي للانسان يستحب له اذا تيسر ان يؤخر الى ان يبرد الوقت وتنكسر الشمس وهذا امر واضح نعم قال ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة الى قصائها مرتبها فان نسي الترتيب او جهل من فاته - 00:38:46

ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة الى قصائها مرتبها. انا عندي نسخة وجب علي قصاؤها فورا مرتبها وآنسختين معناهما واحد طيب من فاتته صلاة وجب عليه قصاؤها فورا. الدليل على انه فورا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها - 00:39:05

يصلحها اذا ذكرها وهذا دليل على وجوب المبادرة بالصلاه لان اصح قول الاصوليين ان الامر يدل على الفور قوله مرتبها يعني يجب عليه ان يقضي الصلوات مرتبة فاذا ترك العصر والمغرب والعشاء - 00:39:28

فانه يجب عليه وحوبا ان يصلي اولا العصر ثم ايش المغرب ثم العشاء. وهل هذا يعني شرط للصحة او فقط واجب فيه خلاف. فالمنذهب انه شرط للصحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك الصلوات في الخندق قصاها مرتبة - 00:39:47

قضها مرتبة والقول الثاني ان قضاء الصلوات مرتبة سنة. والقول الثالث ان قضاء الصلاة مرتبة واجب وليس شرطا للصحة وهذا رجحه الفقيه ابن مفلح وهو هو الراجح ووسط بين القولين لا نقول سنة ولا نقول شرط للصحة - 00:40:08

ولكن نقول واجب وليس شرطا للصحة هناك اشياء كثيرة هي واجبة لكن ليست شرطا للصحة مثل المحرمية للمرأة يجب عليها اذا تمح حلا بمع محرم لكن لو حجت فان الحج صحيح مع الاتم على احد الاقوال. نعم - 00:40:28

قال فان نسي الترتيب او جله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب ومن شروطها نعم سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة افادنا المؤلف ان هذا الشرط يسقط للعذر مثل النسيان والجهل - 00:40:47

والقاعدة عند شيخ الاسلام ان جميع الواجبات والشروط تسقط للعذر اي شرط يسقط للعذر واستدل على هذا بان الانسان اذا اراد ان يصلي ولا يجد سترا يستر بها بدنها فانه يصلي عريانا وهنا سقط شرط سترا العورة للعذر ولا لغير العذر - 00:41:07

للعذر فاذا سقط هذا الشرط مع انه من شروط الصلاة فغيره من الشروط من باب اولى. وهكذا سائر الشروط يسقط شرط استقبال القبلة والوضوء وكل انواع الشروط تسقط للعذر. وهو دليل كما ترى قوي جدا ان الشروط عند العذر - 00:41:32

تسقط ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة ومن الشرط الثاني ستر العورة والدليل شرط آآ ودليل هذا الشرط عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد. يعني عند كل صلاة. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوفن بالبيت عريانا. واذا حرم - 00:41:50

على الطائف ان يطوف من غير ستر العورة في الصلاة من باب اولى. يقول المؤلف رحمة الله بثوب مباح فلا يجوز له وهو اثم ان يستر عورته بثوبه محروم لكن لو فعل فصلاته صحيحة وهو اثم - 00:42:13

ثم قال لا يصف البشرة. المقصود بقوله لا يصف البشرة الحجم او اللون ها اللون اللون لان هذا مذهب الحنابلة. اللون لان هذا مذهب الحنابلة فهو مقصود الان الشيخ اللون. فلا يجوز للانسان ان يلبس ثوبا يظهر منه لون الجلد. هل هو ابيض او اسود او بين - 00:42:31

فان لبس ثوبا يعرف منه لون الجلد فان هذا الشرط لم يتحقق في حقه قال بعضهم ولا يشترط ان ان يكون لا يصف الحجم لانه يتغدر ان لا يصف الحجم - 00:42:59

يتغدر ان لا يصل الحجم. فعموما الثوب سببين الحجم اليس كذلك والراجح ان يعني الامر بين القولين. فوصف الحجم يكون احيانا بالالتصاق الشديد فهذا لا يجوز ووصف الحجم يكون ببيان الصفة العامة لحجم الجسد فهذا - 00:43:22

يصعب تفادي هذا يصعب تفادي. فهذا القول الراجح بين القولين هو القول الذي يمكن ان يقال به. نعم والعورة قال والعورة ثلاثة انواع مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة فان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها. نعم - 00:43:46

جميع بدن المرأة في الصلاة عورة الا الوجه فلتبدأ بالمسائل التي هي محل اجماع باستثناء الوجه محل اجماع باستثناء الوجه محل اجماع باقي البدن او باقي سائر البدن تغطية المرأة لجميع البدن - 00:44:06

محل اجماع ايضا فيما عدا اليدين والقدمين فنقسم بدن المرأة الى كم قسم ثلاثة الوجه القسم الاول. القسم الثاني اليدين والرجلين. القسم الثالث ايش باقي الاجزاء فستر باقي الاجزاء محل اجماع انه واجب وكشف الوجه محل اجماع انه لا يجب - 00:44:31 والقدمين واليدين محل خلاف طيب الدليل على وجوب ستر البدن ان المسلمين سألت النبي عن صلاة المرأة في التوب فقال تصلي المرأة في توب سابغ يقد يغطي ظهورها - 00:44:55

قدميها تصلي المرأة بثوب سابغ يغطي ظهور قدميها وهذا الحديث فيه خلاف في تصحیحه وتضعیفه لكن لو قلنا انه فتوی منهن سلمة فالظاهر والله اعلم انه لا يقال من قبل الرأي ويأخذ حکما مرفوع - 00:45:08 اذا قلنا ليس له حکم المرفوع فيکي انه فتوی من ام سلمة من فقيهات الصحابة في مسألة تختص بماذا؟ بالنساء طيب قال ومخففة وهي عورۃ ابن سبع سنین الى عشر فانها الفرجان. فان قلت لم تذكر الراجح في القدمين والكفین خلاف فيهما قوي ووجیه من الطرفین - 00:45:24

لكن لا يوجد دلیل واضح للوجوب الستر فاذا صلت المرأة کاشفة لا يستطيع الانسان ان يقول اعیدي الصلوة. لكن يعني يتحتم او ينبغي ان تسترهما بقبة الخلاف فيهما ثم قال ومخففة وهي عورۃ ابن سبع سنین الى عشر وهي الفرجان. عورۃ الصبی الصغیر الذي لم يبلغ العاشرة هي كما ذکرها المؤلف ولا اشكال في ذلك لعدم - 00:45:47

تم وجود دلیل على وجوب ستر ما عدا العورۃ المغلظة. نعم قال ومتوسطة وهي عورۃ من عادهم من السرة الى الرکبة. قال تعالى يا بنی ادم خذوا زینتکم عند کل مسجد. نعم - 00:46:10

المتوسطة هي كما قال المؤلف ما بين السرة الى الرکبة والدلیل على ان الفخذ عورۃ حديث جرهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال غطي فخذک وهذا الحديث منهم من صححه من المضاعفة وهو يعني الى الظعن اقرب - 00:46:25

وعموم قول النبی عورۃ من عادهم من السرة الى الرکبة يشمل الامة. يشمل الامة. وهذا مذهب الجمهور. والقول الثاني ان الامة كالحرۃ ان الامة كالحرۃ يجب ان تستر جميع الجسد. وهذا القول الثاني احوط. نعم - 00:46:42

قال رحمه الله ومنها استقبال القبلة. هناك مسألة وهي ان الفقهاء يقولون الواجب على الانسان اذا اراد ان يصلی ان يستر ما بين السرة والرکبة فقط. وعلى هذا الجمهور ذهب شیخ الاسلام رحمه الله الى ان هذا لا يصح ولا ينبغي ان يقول به فقیه. بل الواجب عليه ان يلبس ما يعتبر زينة وانه لا يجوز له ان يصلی - 00:47:01

کاشفا لما عدا ما بين السرة والرکبة. لأن الله قال خذوا زینتکم واخذوا الزینة قدر زائد على ستر العورۃ. وما ذکرہ کما تسمع الان کلام وجیه وقوی ومتین. ولذلك نقول ان شاء الله انه هو الراجح ولا يجوز للانسان ان يصلی مقتضا على ستر - 00:47:21

ترى العورۃ التي ذکرها الفقهاء بل يجب عليه ان يأخذ الزینة حسب استطاعته. نعم قال رحمه الله ومنه ومنها استقبال القبلة قال تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام نعم الشرط آآ الثالث - 00:47:41

استقبال القبلة ووجوب استقبال القبلة محل اجماع. فدل عليه النص وهو قوله تعالى ومن حيث خرجت. فهو لوجهك شطر المسجد الحرام ودل عليه ايضا الدلیل الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز للانسان ان يصلی الى مستقبل القبلة مع القدرة والتمكن. نعم - 00:47:56

فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. هنا قرر الشیخ قاعدة وهي ان الواجبات جميعا كما تقدم تسقط مع العجز. فإذا لم يتمكن الانسان من استقبال القبلة - 00:48:15

فانها آآ فانه يسقط عنه آآ استقبال القبلة للعجز عنه وتلاحظون ميلان الشیخ رحمه الله دائمًا الى مسألة ايش ها الى مسألة التقعيد ولهذا يقول تسقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز. هذه قاعدة کانه قال تسقط جميع الواجبات بالعجز - 00:48:32

او ظابط هذه قاعدة او ظابط وكما اشرت سابقا ان الشیخ رحمه الله يعني متمیز في باب تعید القواعد وظبط الظوابط الفقهاء يقولون ان استقبال القبلة ينقسم الى قسمین اما ان يكون انسان قریب او بعيد فان كان قریبا من الكعبۃ فالواجب عليه اصابة ايش - 00:48:57

عين الكعبة وان كان بعيدا عن الكعبة فالواجب عليه اصابة جهة الكعبة. ولكن اذا كان قريبا واصابة عين الكعبة هذا لا اشكال فيه اذا تمكنا. اذا كان بعيدا فهل يجب عليه ان يجتهد او يجوز له ان يسأل او لا؟ في الواقع الفقهاء يعني عندهم دقة في هذه في هذا الباب -

00:49:18

كثير من الناس لا يراعيها. فالحنابلة والفقهاء عموما يرون ان الانسان له ان يجتهد اذا كان خارج البلد واذا كان داخل البلد فانه لا يجتهد وانما يفعل احد امرئين اما ان يسأل او ايش - 00:49:40

او يهتدي بالمحاريب او يهتدي بالمحاريب محاريب المسلمين فانها متوجهة للقبلة كما قال الحنابلة. عمل كثير من الناس انهم اذا دخلوا الفندق في مكان اللي سافروا اليه يجتهدون اليه كذلك - 00:49:59

الواجب انه ماذا يصنع يسأل لا اجتهاد داخل المدينة عند الفقهاء لا اجتهاد داخل المدينة لكن نفاجئ ان كثير من الناس وش فيه؟ يجتهد داخل المدينة يعجز او يتتعاجز من السؤال فيجتهد اذا كان في استراحة اذا كان في مكان يجتهد ويقول لعله من - 00:50:14

العلو من هنا. هنا شيء اخر آآاضيف في وقتنا المعاصر انه لا اجتهاد مع ايش مع الاجهزة المعاصرة لا اجتهاد مع الاجهزة المعاصرة فغالب الاجهزة فيها البوصلة وبعضاها فيها ما يدل الى القبلة ولا شك ان البرامج الموجودة - 00:50:35

وان افترضنا الخطأ عليها احيانا اقوى من اجتهاد الشخص الذي لا يعرف القبلة. لا سيما المعاصرين عامة الناس اليوم لا يعرف النجوم ولا يعرف ولا يعرف بعضهم لا يعرف الاتجاهات. اين الشمال واين الجنوب؟ فاجتهادهم دائمًا مبني على غير دليل. مبني على يعني اوهام - 00:50:56

فيقول يعني آلا يجوز للانسان ان يجتهد مع وجود هذه الاشياء السؤال والاجهزة الحديثة. نعم قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه وفي لفظ - 00:51:16

غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. جرت عادة المؤلف انه دائمًا بعد ما يقرر المسألة يذكر ايش لا المستثنىات هنا ذكر المستثنى الذي يربى ان يتنفل في السفر فهو مستثنى من وجوب استقبال القبلة. فله ان يتنفل الى جهاته - 00:51:36

التي هو متوجه اليها ويعفى من استقبال القبلة. ولكن هنا مسألة هل يجب عليه ان يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة او لا؟ فيه خلاف من الفقهاء ما قال يجب ان يستقبل عند افتتاح الصلاة ثم يرجع - 00:51:56

ومنهم من قال لا يجب عليه استقبال القبلة في اي مرحلة او في اي جزء من اجزاء الصلاة بما في ذلك افتتاح الصلاة والراجح انه لا يجب عليه ان يستقبل ولا في ابتداء الصلاة. سبب الترجيح - 00:52:11

انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة تنفله اثناء السفر انه كان يستقبل القبلة ولو كان يصنع هذا لكان الامر لافتًا للانتباه ولا نقله لنا الصحابة - 00:52:24

من المسائل هل يجوز للانسان ان يتنفل راكبا داخل المدينة؟ فيه خلاف قوي والراجح انه لا يشرع داخل المدينة. لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه والصحابة عندهم تشوه شديد اداء النوافل ولم ينقل عنهم انهم كانوا ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان - 00:52:38

داخل المدينة وانما يقتصر ذلك على مسألة آآالسفر على مسألة السفر. نعم قال رحمة الله ومن شروطها النية. نعم. من شروط الصلاة النية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. والغرض من النية التمييز بين العادات والعبادات وايضا التمييز بين - 00:52:59

العادات فالعبادات فيها النوافل وفيها الفرائض وفيها الاعادة وفيها القضاء وفيها الاداء وفيها اشياء كثيرة وهذه الانواع تحتاج للتمييز بينها الى نية والمقصود يعني المقصود بكلام الفقهاء هنا النية التي هي - 00:53:24

نية العمل يعني ليست مرادفة تماما للاخلاص قد تجد الانسان عنده نية في الصلاة يعرف انه يصلی العشاء لكن ليس عنده اخلاص ولا خشوع. اليه كذلك الفقهاء يريدون الخشوع ولا الاصلاص - 00:53:43

الذي هو من عفوا الفقهاء يريدون نية التمييز او الخشوع والخلاص التمييز لانه لو كان الخشوع شرط صحة لكان هناك اشكال كبير

لبطلة الصلوات باعداد كبيرة غالبا نسأل الله العافية والسلامة. يعني نسأل الله ان يتوب علينا جميما - [00:54:00](#)

يعرض للانسان في صلاته من عدم الخشوع اشياء كثيرة ويحارب الانسان نفسه مارا ومن رحمة الله انه لم يجعل الخشوع شرطا لايش للصحة. لكن الصلاة بدون خشوع ليس لها فائدة كبيرة - [00:54:21](#)

ولا تنهى بالقدر الكافي عن الفحشاء والمنكر. وهي كالجسد بلا روح ولهذا احذر كل الحذر من ان تصلي بدون خشوع واذا جربت وصليت بخشوع فستلمس في نفسك انت تغير في - [00:54:38](#)

في قلبك وفي روحك وشعورك ستتجد هناك تغير عظيم جدا عاشر نفسك من هذا اليوم ان تكون خاشعا في الصلاة. تجاهد نفسك قدر الامكان. اسأل الله ان يعينني واياكم على الخشوع في الصلاة - [00:54:55](#)

وتصح؟ قال وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام او اعطاني ابل. نعم. وفي في سنن الترمذى مرفوعا على ارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - [00:55:12](#)

تصح الصلاة في كل موضع هذه قاعدة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والارض هذا للعموم جميع الاراضي هي مسجد وطهور فيجوز للانسان ان يصلى في كل مسجد في كل مكان - [00:55:28](#)

في كل مكان الا المستثنى فمن المستثنى يقول في محل نجس لا يجوز للانسان ان يصلى في محل النجس. لأن الاعرابي لما قال في المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلام بتطهير - [00:55:46](#)

ايش البقعة ولان طهارة البقعة شرط لاستكمال الطهارة التي هي شرط لصحة الایش بالصلاه ثم قال او مغصوب لا تصح الصلاة في البقعة المغصوبة. وهذا من المفردات. وما معنى المفردات - [00:55:59](#)

التي انفرد بها الامام احمد. وانا اقول دائمآ ان المسائل التي انفرد بها الامام احمد وش فيها قوة فيها قوة لانه لا ينفرد عن عن من سبقه من العلماء الا لوضوح الدليل عنده رحمة الله ورفع درجته وجمعتنا - [00:56:19](#)

في مستقل رحمته المكان المقصود لا تصح الصلاة فيه. لأن افعاله وقيامه وسجوده في البقعة محرم. والتحريم ينافي العبادة القول الثاني ان الصلاة في البقعة المغصوبة صاحبه اثم مع صحة الصلاة - [00:56:37](#)

لان التحريم جهة منفحة عن الصلاة. جهة منفحة عن الصلاة وهذا من حيث الدليل اقوى. نعم ثم قال او في مقبرة لا يجوز لا تجوز الصلاة في المقبرة لقول النبي صلى الله عليه وسلام لا تتحذوا المقبرة والحمام مسجدا - [00:56:54](#)

وهذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف لكن المقبرة نهى النبي صلى الله عليه وسلام عن الصلاة في القبور وقال لا تتحذوا قبور انبئكم مساجد فالذات الصلاة في القبور محرمة. ودللت عليها النصوص الصحيحة التي لا شك في صحتها. لكن العلة من النهي عن الصلاة في - [00:57:14](#)

من العلماء من قال وجود النجاسات بسبب الموتى ومنهم من قال خشية الوقوع في الشرك والراجح انه خشية الوقوع في الشرك. اما النجاسات فانها فتنقلب الى طاهرات بسبب الاستحلال. وانتم ستأخذون في متن اخر في كتاب الطهارة ان الاستحلال - [00:57:35](#)

نوع من انواع الایش؟ التطهير طيب نعم ثم قال او حمام. الحمام لا تجوز الصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلام قال آآ الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. وهذا حديث ايضا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلام - [00:57:55](#)

لكن او الحمام او احsett ما المقصود بالحمام؟ المقصود بالحمام موضع الاغتسال اما قضاء الحاجة فيسمى بيت قضاء الحاجة او بيت الخلاء طيب اذا المقصود هنا ولهذا سيدرك المؤلف ربما لم يذكر موضع قضاء الحاجة لم يذكره اقتصارا - [00:58:13](#)

النهي عن الصلاة في الحمام لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلام. لكن جاءت الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلام بالنهي عن الصلاة في الحمام - [00:58:35](#)

سؤال القواعد العامة والاصول الشرعية والماخذ اه عن الاحاديث النبوية هل تدل على النهي او الجواز هم ها تدل على الجواز الحمام طيب لأن النبي صلى الله عليه وسلام صح عنه النهي عن الصلاة في اعطان الابل - [00:58:46](#)

صح ولا لا صح عنه النهي عن الصلاة في اعطان الابل. قال ونصلي في مرابض غنم؟ قال لا. قال نعم. قال نصلي فيما اعطي الابل؟ قال

وعمل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشيء اعطاني الابل بانها مأوى الشياطين. كما قال الشافعي والعلة انها خلقت من الشياطين هل نقول ان هذا النص وامثال هذا النص يدل على ان الشارع يكره الصلاة في الاماكن التي هي مأوى الشياطين -

00:59:29

وهل الحمامات والزبائل المزبلة التي ذكرها الحنابلة المزبلة والحمام والمجزرة اماكن ملائكة ولا شياطين لانها اماكن نجاسات والحمامات مأوى الشياطين اليك كذلك فنأخذ من هذا النص ومن غيره من القواعد ان الشارع لا يحب الصلاة في الاماكن المكرهه -

00:59:48

ولهذا نقول انه الحمام والمزبلة او مكان الذبح لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص خاص لكن بالنسبة لي انا لا اشك انه ان الشارع يكره الصلاة في ايش؟ في هذه الاماكن. اليك كذلك؟ هل هذا واضح او ليس بواضح -

01:00:15

اذا نأخذ من القواعد العامة ان ما ذكره الحنابلة وغيرهم وان لم يصح فيه احاديث معينة الا ان الاصول العامة تدل عليه. فلا يصح للانسان ان يصلى في حمام ولا في بيت قضاء الحاجة ولا في مكان الذبح ولا في غيرها من الاماكن -

01:00:36

ثم قال واعطاني الابل اعطاني الابل من اه الاماكن التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها واختلف الفقهاء بتحديد ما هي اعطان الابل؟ هذا قولين. القول الاول ان اعطانا الابل هي الاماكن التي تأوي اليها وتبيت فيها -

01:00:53

القول الثاني ان اعطانا الابل هي الاماكن التي تأوي اليها وتبيت فيها وهي ايضا الاماكن التي تصدر اليها بعد ان ترد للشرب فمن طبيعة الابل انها اذا شربت رجعت ومكثت -

01:01:14

عطنت في مكان ثم ترجع تشرب ثم ترجع الى نفس المكان فهذا المكان الذي تذهب اليه بعد الشرب يسمى اعطانا الابل والخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة اخرى وهي ايش -

01:01:33

وهي مسألة آآ تحديد معنا اعطانا الابل في لغة العرب وكثير من المسائل يرجع الى التحديد اللغوي. والراجح ان اعطانا الابل يصدق على الموظعين والراجح ان شاء الله تعالى انه اعطانا الابل يصدق على الموضعين -

01:01:50

ما تبيت فيه وما ترجعي لكن عرفت من هذا الخلاف ان الاماكن التي تبيت فيها وتأوي اليها هي من اعطانا الابل بالاجماع لان الخلاف في ايش؟ في الصورة الثانية. الخلاف في الصورة الثانية -

01:02:07

ثم قال رحمة الله وفي سنن الترمذى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام هذا الحديث كما قلت لكم اعله الائمة. اعله الامام الدارقطنی والبیهقی والدارمی وغيرهم من الحفاظ علوا هذا الحديث بالارسال -

01:02:23

وحدث مرسل وانتم اخذتم ان المرسل من اقسام الحديث الايش الضعيف. فاذا هذا الحديث لا يصح ولكن ما تقدم من الاثار المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقواعد العامة تدل على هذا -

01:02:44

باقي مسألة لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اعطانا الابل ذكر الشافعى ان السبب انها خلقت من الشياطين خلقت من يعني طبعها طبع الشياطين وهذا صحيح وهذا يستحب للانسان -

01:03:00

الا آآ يكثر من اكل لحم الجذور وان اه لا يكثر من مخالطة الابل بان يكون راعيا لها مثلا او آآ كثير الجلوس عندها مثلا لان هذا الطبع الموجود في الابل ينطبع على من يكثر من آآ يعني الجلوس عند الابل -

01:03:18

فينبغي للانسان ان يعني يبتعد عن هذا حذرا مما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا تكون وصلنا الى باب صفة الصلاة نسأل الله عز وجل ان يجزي الشيخ العلام عبد الرحمن بن ناصر السعدي كل خير وان يغفر له. وان يرحمه وان يجعل ما قدمه من هذا العلم -

01:03:45

في ميزان حسناته اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيكم خبرا على حسن الاستماع وشكركم على الفهم والمتابعة والادراك واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجمع بيتنا في مستقر رحمته والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

01:04:09

في بيوت ندن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام

الصلوة وابتلاء الزكاة. يخافون يوما - 01:04:28

تقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحساب - 01:04:58